المملكة المغربية

المرصد الوطني لحقوق الطفل

تحت رئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم

ملاحظات المرصد الوطني لحقوق الطفل وتوصياته بخصوص مشروع قانون رقم 14-78 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

المحتويات

المقدمة.....	1 – 3
الجزء الأول : بخصوص صلاحيات المجلس الاستشاري.....	4 – 9
(أ) ملاحظات المرصد الوطني لحقوق الطفل.....	4 – 8
(ب) التوصيات.....	9
الجزء الثاني : بخصوص تأليف المجلس الاستشاري.....	10– 14
(أ) ملاحظات المرصد الوطني لحقوق الطفل.....	10 – 12
(ب) التوصيات	13
توصية ختامية	14

المقدمة

1. يشرف المرصد الوطني لحقوق الطفل المشاركة في هذه الورشة التي تنظمها اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولتقديم ملاحظاته حول مسودة مشروع قانون رقم 14-78 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الذي تقدمت به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والذي جاء في إطار تفعيل مقتضيات كل من:

- الفصل 32 من الدستور القاضي بأنه: "... *يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.*"؛

- والفصل 169 من الدستور القاضي بأنه : "*يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصة.*"؛

- والفصل 171 من الدستور القاضي بأنه: "*يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 160 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.*".

2. ويسجّل المرصد الوطني لحقوق الطفل باهتمام الحوار البنّاء الذي سبق أن دار صلب اللجنة المخصّصة للغرض في مجلس النواب، مما أتاح فرصة لمختلف الفاعلين المعنيين بقضايا الأسرة والطفولة عامة، لتبادل مختلف الأفكار والتصورات في الموضوع.

3. وفي هذا الإطار، يتقدّم المرصد الوطني لحقوق الطفل فيما يلي ببعض الملاحظات والتوصيات بغاية إثراء مضمون مشروع القانون وتعديله، وذلك في كل ما يتّصل بصلاحيات المجلس الاستشاري **(الجزء الأول)** وتأليفه **(الجزء الثاني)**.

(الجزء الأول) بخصوص صلاحيات المجلس الاستشاري

(أ) ملاحظات المرصد الوطني لحقوق الطفل

4. نصت المادة 2 من نص مشروع القانون على صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وحددتها كما يلي : "...

- *رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية؛*
- *تتبع مدى ملاءمة البرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية؛*
- *إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من طرف جلالة الملك؛*
- *إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه؛*
- *تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة؛*
- *إصدار توصيات إلى السلطات العمومية، بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وكذا توفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساو لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية؛*
- *المساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة والطفولة؛*
- *إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصه؛*
- *تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة؛*

- *إقامة علاقات* التعاون مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة في مجال الأسرة والطفولة، وكذا تبادل الخبرات في هذا المجال؛
- *المساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية والجمعيات المعنية في مجال الأسرة والطفولة*".

5. إن المتأمّل في صياغة هذه المادة 2 يلاحظ أن الصلاحيات المقترح إسنادها للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة تنطوي على شيء من **الخلط في الأسس الدستورية** التي انبنى عليها مشروع القانون المذكور. ويلفت المرصد الوطني لحقوق الطفل إلى وجوب التفريق في هذا الصدد بين صنفين من **المؤسسات والهيئات** المشار إليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور:

- **المؤسسات والهيئات الدستورية ذات الصلاحيات المرتبطة بمهام الرصد والمتابعة المستقلة**، من ناحية، على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنصوص عليه بالفصل 161 من الدستور والذي عرّفه بكونه "مؤسسة وطنية تعددية **ومستقلة**"، والوسيط المنصوص عليه بالفصل 162 من الدستور والذي عرّفه بكونه "مؤسسة وطنية **مستقلة** ومتخصصة"، ومجلس المنافسة المنصوص عليه بالفصل 166 والذي عرّفه أيضا بكونه "هيئة **مستقلة**"، ونحوها من آليات الرصد والمتابعة المستقلة؛

- **والمؤسسات والهيئات ذات الصلاحيات المرتبطة بمهام استشارية بحتة**، من ناحية أخرى، على غرار المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وبالنسبة لقطاعات أخرى- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي المنصوص عليه بالفصل 168 من الدستور، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي المنصوص عليه بالفصل 170 من الدستور، ونحوها من المجالس الاستشارية والتي لم يعرّفها الدستور في أي من الفصول الخاصة بها بكونها هيئات مستقلة أو تعدّدية وحصر مهامها في إبداء آراء وتنشيط النقاش العمومي حول المخططات الوطنية والسياسة العمومية والمساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية في المجالات المتعلّقة باختصاصها.

6. وفي المجال الخاص بالأسرة والطفولة، يؤكّد المرصد الوطني لحقوق الطفل على ضرورة التقيد في تحديد صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، **بوصفه مؤسسة استشارية**، بالمهام المحددة حصرا في الفصل 169 من الدستور، ومراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى المختصة في مجال **الرصد والمتابعة المستقلة** مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و كذا المرصد الوطني لحقوق الطفل، الذي تعزّز دوره ومهامه في مجال رصد واقع حقوق الطفل والانتهاكات لهذه الحقوق، مثلما تم التأكيد على ذلك في الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السّادس، نصره الله، الموجّهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثّانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان الملتئم في مراكش في 27 – 30 نوفمبر 2014، والتي جدّد فيها جلالته الدعم المستمر الذي يقدمه لعمل المرصد الوطني لحقوق الطفل.

7. وعلى صعيد آخر، يلاحظ المرصد أنه لم يتم ذكر مجال هام كان بالإمكان في المقابل ذكره من بين المهام التي يمكن أن يضطلع بها المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وهو إبداء آراء والمشاركة في إعداد التقارير الدورية التي يتعيّن على المغرب تقديمها إلى اللجان التعاهدية للأمم المتحدة المعنية بقضايا الأسرة والطفولة، وخاصة منها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.

8. كما يلاحظ أنه لم يتضمن نص المادة 2 من مشروع القانون صلاحيات خاصة في مجال تتبع قضايا خاصة، مثل تأمين تتبع وضعية العنف ضد الأطفال داخل الأسرة، وتأمين تتبع واقع التعاطي مع قضايا الأسرة والأطفال في الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وإبداء الآراء وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتعزيز السياسات والبرامج في هذه المجالات.

(ب) التوصيات

9. بناء على ما تقدّم، يوصي المرصد الوطني لحقوق الطفل بإعادة صياغة المادة 2 بخصوص صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة بطريقة ملائمة لمقتضيات الفصل 169 من الدستور، وبقية الفصول الأخرى منه، وذلك على النحو التالي:

المادة 2: (مقترح المرصد)

"يمارس المجلس، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، المهام التالية:

- **تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية؛**
- **تأمين تتبع مدى ملاءمة البرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية؛**
- **إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من طرف جلالة الملك؛**
- **إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه؛**
- **تقديم اقتراحات إلى الحكومة بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة؛ بما في ذلك السياسات والبرامج الخاصة بمناهضة العنف ضد الأطفال داخل الأسرة؛**
- **تأمين تتبع واقع التعاطي مع قضايا الأسرة والأطفال في الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وتقديم الاقتراحات الكفيلة بالنهوض بهذا القطاع الحيوي، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للهيئة العليا المختصة في**

المجال، بما يساهم في تعزيز رفاهية الأسرة والأطفال الاجتماعية والروحية والمعنوية؛

- تقديم توصيات إلى السلطات العمومية، بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وكذا توفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساو لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية؛
- المساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة والطفولة؛
- إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصه؛
- تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة؛
- إقامة علاقات التعاون مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة في مجال الأسرة والطفولة، وكذا تبادل الخبرات في هذا المجال؛
- المساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية والجمعيات المعنية في مجال الأسرة والطفولة؛
- المشاركة في إعداد التقارير الدورية للمملكة المغربية التي يتعين تقديمها بموجب المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأسرة والطفولة، ومن بينها خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل".

(الجزء الثاني) بخصوص تأليف المجلس الاستشاري

(أ) ملاحظات المرصد الوطني لحقوق الطفل

10. نصت المادة 4 من نص مشروع القانون على أنه: "*يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعيّن بظهير شريف، من تسعة عشر (19) عضوا يراعى في تعيينهم المروءة والكفاءة، يتوزعون كما يلي:*

- *ستة (6) أعضاء يعينهم رئيسا مجلسي البرلمان يتوزعون كما يلي:*

- عضوان (2) من بين أعضاء البرلمان أحدهما يعينه رئيس مجلس النواب والآخر يعينه رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية،

- أربعة (4) أعضاء يمثّلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على 15 سنة على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات المجلس، وذلك باقتراح من هيئاتها التداولية، عضوان يعينهما رئيس مجلس النواب والعضوان الآخران يعينهما رئيس مجلس المستشارين...".

- *عضو (1) قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛*
- *عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعيّن بظهير شريف باقتراح من الأمين العام لهذا المجلس؛*
- *عضوان (2) يمثلان المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لأرباب العمل، واحد منهما ينتمي للمنظمات المهنية الممثلة لأرباب العمل في قطاع الصناعات التقليدية، يعينه رئيس الحكومة باقتراح من هذه المنظمات؛*
- *عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا؛*
- *خمسة (5) خبراء يعينهم جلالة الملك باقتراح من رئيس الحكومة من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص المجلس؛*

- *عضوان (2) يمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال الأسرة والطفولة يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الإدارة المعنية.*

يعيّن أعضاء المجلس لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.".

11. إن المتأمّل في صياغة هذه المادة 4 يلاحظ أن هذه التركيبة المقترحة للمجلس قد لا تتناسب أيضا –إلى حدّ ما- مع طبيعة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وكونه مؤسسة **استشارية** تقدّم آراء وتوصيات تساعد السلطات العمومية في وضع السياسات الوطنية المتعلّقة بالمجالات المرتبطة باختصاصها، مما يستوجب عادة أن تشارك في أشغالها ممثلون عن **جميع الوزارات ذات الصلة بمجال اختصاصها**، فضلا عن ممثّلين عن منظمات وجمعيات المجتمع المدني ، وعدد من الشخصيات من ذوي الخبرة.

12. وبخصوص ممثلي جمعيات المجتمع المدني، يرى المرصد الوطني لحقوق الطفل أنه بالإمكان تحسين الصياغة الواردة بها المادة 43 لجعل تعيين ممثلي جمعيات المجتمع المدني أكثر انتصارا لقواعد الموضوعية والشفافية واحتراما للديمقراطية المكرّسة في الدستور.

(ب) التوصيات

13. بناء على ما تقدّم، يوصي المرصد الوطني لحقوق الطفل بإعادة صياغة المادة 4 بخصوص تأليف المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وذلك على النحو التالي:

المادة 4: (مقترح المرصد)

"يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعيّن بظهير شريف، من عشرين (20) عضوا يراعى في تعيينهم المروءة والكفاءة، يتوزعون كما يلي:

- **أربعة (4) أعضاء من بين أعضاء البرلمان اثنان يعينهما رئيس مجلس النواب و اثنان يعينهما رئيس مجلس المستشارين؛**

- ثمانية (8) أعضاء يمثّلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على 15 سنة على الأقل من النشاط في الدفاع عن قضايا الأسرة والطفولة في المجالات ذات الصلة باختصاصات المجلس، يتم تعيينهم بعد استشارة واسعة وشفافة؛
- عضو (1) قاض يعين بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- عضو(1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعيّن بظهير شريف باقتراح من الأمين العام لهذا المجلس؛
- ستة (6) شخصيات يعينهم جلالة الملك من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص المجلس.

وبالإضافة إلى أعضاء المجلس، يتم تعيين ممثل عن كل من وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة العدل والحرّيات، ووزارة التربية والتكوين المهني، ووزارة الصحة، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ووزارة الرياضة الشباب، ووزارة الثقافة، والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛ ووزارة الصناعات التقليدية، ووزارة التشغيل".

توصية ختامية:

14. يوصي المرصد بمزيد تكثيف الجهود بغاية نشر المشروع على نطاق واسع خاصة لدى مختلف منظمات المجتمع المدنى والجمعيات العاملة في مجال الأسرة والطفولة، مع حفزها على تقديم تصوّراتها بخصوص خطة العمل اللازم إعدادها تنفيذا للقانون، وضمانا لتوفير كل أسباب النجاح للمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.